نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.500 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) يقضي بإخراج جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من عداد الآثار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1914 بتقييد قناة مدينة سلا في الأبنية التاريخية ؛

وبعد الاطلاع على طلب إخراج جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من عداد الآثار الذي تقدم به المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 2 فبراير 2016 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ؛

وبعد استشارة وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من عداد الآثار جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من الترتيب كما هو مبين في التصميم المرفق (طوله 11.16 متر).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مرسوم رقم 2.16.548 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 مارس إلى 7 ماي 2007 بجماعة ايت سغروشن بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بتراب جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما البقعتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	مساحتهما	
				س	أر
2	غير محفظة	ورثة الشاكري الحسين بن حدو	واد المالح	23	03
3	كذلك	زواق مريم بنت محمد	بوزملان	26	03

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.